او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم
الثالث ان يكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما للتزين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع
كذلك او الاشجار للوقوف في ظلها في الجوار نظر بينا من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها
بالغصب وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجر التجفيف عليها الثياب او
بسطها عليها للاستظلال بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرته او
الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق
بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل
يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي
جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقص اعيانها
بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للتنظيف واستعمال الماء تابع للاذن
الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعتد الزرع
انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا فكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او
استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو او الحمل
استاجر شاة للحرث اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل السادس
القدرة على تسليمها فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو اجر للسنة القابلة صح وكذا لو اجر سنة متصلة
بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد
التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع
يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كان السن وجعة او اليد متاكلة
صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق
الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره
باذنه صح وان كان للارضاع ولو منعها في حباله ولو تلف العين المستاجرة قبل القبض بطلت

الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلف في الاثناء انفسخ في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه
بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت
الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء
الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة فيفسخ
فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ
والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه
بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب [illegible] بالمسمى و
بين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب
الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة الموجر
نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او
الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء
ولو كان الغصب بعد القبض لم يبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة و
ان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف يمنع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا
للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا
للتكني فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك
في الاثناء لم يسقط عنه اجرة التالف ولو استاجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله
السابع امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره
لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير
الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن
بشرط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلوته الفائتة وجب
على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين لكل واحد عن سنة جاز لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)